

سنن أبي داود

216 - حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي ثنا هشام وشعبة عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة .

" الغسل وجب فقد بالختان الختان وألزم الأربع شعبها بين قعد إذا " قال A النبي أن Y صحيح K .